

طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له

ا.د. حميد حنون خالد

كلية القانون - جامعة بغداد

تقديم:

اذا كانت السلطة حتمية ولازمة القيام في أي مجتمع، وبصرف النظر عن المكان والزمان بغية اشاعة النظام والسلام والامن الاجتماعي بين المواطنين، والنأي بهم عن الفوضى والاضطراب، فإن لزوم وجودها وقيامها لايجز لها استباحة حقوق المواطنين وحررياتهم . لان السلطة وجدت من اجل المحافظة على تلك الحقوق والحرريات . وهذا لا يتأتى الا من خلال وجود القاعدة القانونية العادلة التي يلتزم بها الحاكم والمحكوم . فضلا عن وجود القاضي المنصف الذي يدين المخالف للقانون سواء اكان حاكما او محكوما .

وفي حالة اختلال ميزان العدالة وعدم وجود من يصوب ل حاكم اخطائه، ستزين له نفسه المريضة افعاله السيئة ويعتقد انه معصوم من الخطأ وهذا ما يدفعه الى الطغيان والافتئات على حقوق وحرريات المواطنين .

ان مشكلة طغيان الحكام وجدت مع وجود السلطة ولازالت قائمة حتى اليوم، حيث ان السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة

كما يذكر احد الكتاب ^(١) او (ان للسلطة نشوة تلعب بالرؤوس كنشوة او دوار الخمر) كما يقول آخر ^(٢).

ونظرا لخطورة ظاهرة الطغيان على حقوق الناس عامة يلاحظ ان الشرائع السماوية وقفت ضدها و أمرت بالعدل والاحسان والمساواة بين البشر، واقتفى الكثير من المفكرين اثر الشرائع السماوية وكان معظمهم ولا زال يدين الاستبداد والطغيان الاقلة منهم ولاسباب وظروف شخصية.

ويلاحظ ان مسألة الطغيان ارتبطت في الماضي والى حد كبير بمفهوم نشأة السلطة دون الخوض في شرعيتها من عدمه، وسنركز في هذا المقام على ثلاثة نظريات لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا هي النظرية التيقراطية، ونظرية القوة والعقد الاجتماعي. وبعد ذلك سنبحث موقف الشرائع السماوية من هذه المسألة ثم موقف المفكرين، واخيرا موقف اعلانات الحقوق والتشريعات الوضعية، وسنتناول ما تقدم وفق خطة البحث الاتية:-

المطلب الأول: أساس نشأة السلطة

المطلب الثاني: رؤية الشرائع السماوية في مقاومة طغيان السلطة.

المطلب الثالث: رؤية المفكرين في مقاومة الطغيان.

المطلب الرابع : موقف اعلانات الحقوق والتشريعات الوضعية من مقاومة الطغيان.

(١) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص١٢.

(٢) المصدر والصفحة نفسهما.

المطلب الأول

أساس نشأة السلطة

طرحت نظريات عدة لبيان أساس نشأة السلطة كركن من اركان الدولة، وكان لبعض هذه النظريات تأثير واضح على جنوح الكثير من الحكام نحو الطغيان والاستبداد، ومن أهم النظريات الداعمة لذلك النظرية التيقراطية، وهي على صورتين الحق الالهي المباشر والحق الالهي غير المباشر. حيث يرى اصحاب الصورة الاولى ان الله هو الذي يصطفي الحكام مباشرة للقيام بمهام الحكم، ويمدهم بروح من عنده، وتأسيسا على ذلك يجب على الأفراد الازعان لأوامرهم وعدم مخالفتهم. اما الصورة الاخرى لهذه النظرية فلا تختل ف في جوهرها عن الاولى، حيث يرى اصحابها ان اساس السلطة هو الله، الا انه لا يختار الحكام مباشرة وإنما بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تدخل العناية الالهية بترتيب الحوادث وتوجيهها مع ارادات الافراد نحو اختيار شخص معين او اسرة معينة للقيام بمهام السلطة . فالأفراد وان قاموا باختيار الحاكم الا ان هذا الاختيار لم يكن بمحض ارادتهم وانما بناء على توجيه من الله. ووفقاً للنظرية التيقراطية وبصورتها يكون الحكام غير مسؤولين عن اعمالهم امام شعوبهم وانما هم مسؤولون امام الله الذي اختارهم لهذه المهمة سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة.

كانت هذه النظرية السائدة لدى بعض الشعوب في العصور القديمة، حيث كان للدين اثرا عميقا في النفوس، مما أدى الى شطط بعض الحكام واسباغهم على انفسهم صفة الربوبية. وهذا ما كان يدعيه

الفراعنة في مصر سابقاً^(١) . وقد لاقت هذه النظرية استحسانا من بعض الحكام حتى بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث وفي ازمان متباينة . حيث ذهب لويس الرابع عشر (احد ملوك فرنسا) الى القول (ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، والله مصدرها وليس الشعب وهم أي الملوك مسؤولون امام الله وحده عن كيفية استخدامها) . واكد ذلك لويس الخامس عشر ايضا ا حيث كتب في مقدمة قانون اصداره سنة ١٧٧٠ (اننا لم ننتلق التاج الا من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركننا في ذلك احد ولا نخضع في عملنا لأحد)^(٢)

وذهب في نفس الاتجاه امبراطور المانيا السابق (غليوم الثاني) حيث قال في احد خطبه (انه يستمد سلطته من الله وانه مختلر من الله، ولذا فليس عليه ان يحفل بالرأي العام وبمشيئة البرلمان)^(٣) . وهكذا يلاحظ ان مؤيدي هذه النظرية يسبغون على الحاكم نوعا من القدسية ويعتقدون انه معصوم من الخطأ، وبالتالي يكون الحديث عن مسألته ضربا من الخيال.

وفضلا عن النظرية ا لتيوقراطية، هناك نظرية القوة التي يرى اصحابها ان السلطة يحوزها فرد او جماعة عن طريق القوة او الاكراه ويفرضون ارادتهم على الاخرين . والقوة في نظر بعضهم لا تقتصر على الجانب العسكري حسب، بل قد تكون بدنية او مستم دة من الهيبة او

(١) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٠.

(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٨٤.

(٣) المصدر والصفحة نفسها.

قوة اقتصادية^(١) . وهذا الاتجاه يجعل شرعية السلطة قائمة على قوة الحاكم وليس رضا المحكومين، ولذلك عندما يظهر شخص او جماعة اكثر قوة ستؤول السلطة اليهم. ومن الصعوبة بمكان ان يخضع صاحب السلطان الذي آل اليه عن طريق القوة لمبدأ سيادة القانون، وهذا ما لوحظ بجلاء على الاشخاص الذين حازوا السلطة عن طريق الانقلاب في العصر الحديث في كثير من الدول النامية، حيث تفردوا بالسلطة وجنحوا نحو الطغيان والاستبداد.

هذا وخلاف النظريات السابقة كان اصحاب النظرية العقدية اكثر انتصارا لحقوق الشعوب المسلوبة من الحكام، اذ ذكروا ان السلطة تؤول الى الحاكم عن طريق عقد تم بينه وبين الشعب كما يرى (لوك) وان السلطة مقيدة ومن ثم للشعب حق مقاومته وعزله ان اخل ببند الحكم^(٢) . او ان الحاكم (السلطة التنفيذية) ما هو الا موظف مكلف من الشعب صاحب السيادة للقيام بواجبات محددة ويجوز عزله في حالة عدم قيامه بواجباته كما ينبغي وفقا لرؤية ر. وسو. اذ (ان من يؤتمنوا على السلطة التنفيذية ليسوا مطلقا سادة الشعب بل هم موظفوه، وانه يستطيع اقامتهم وعزلهم متى شاء، وان المسألة بالنسبة لهم ليست قط مسألة تعاقد وانما طاعة، وانهم باضطلاعهم بالوظائف التي تفرضها عليهم الدولة لا يؤدون الا واجبه كمواطنين دون ان يكون لهم الحق

(١) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٥.

بأي شكل في مناقشة الشروط) (١) . الا ان هوبز وان كان من القائلين بنظرية العقد الا انه انتصر للحكم المطلق، وجعل العقد بين الافراد الذين اختاروا شخصا يكون حاكما لهم مع عدم مسؤوليته عن الافعال التي يقوم بها . ويبدو ان رأيه كان منسجما مع توجهات هـ السياسية، حيث كان من انصار عائلة آل ستيوارت في بريطانيا (٢) . ويلاحظ ان هوبز يميز بين نوعين من الخضوع لإرادة الحاكم، اذ قد يكون الخضوع نتيجة الخوف ممن يتم الخضوع له، وقد يكون نتيجة التطلع نحو كسب الحماية ممن يتم له ذلك، وهذا ما يتمثل بالاتفاق التعاقدى (٣) . الا ان هوبز وان جنح نحو الحكم المطلق الا انه يعد ظاهرة الدولة ومن ثم السلطة السياسية نتاجا للإرادة الانسانية النابعة عن السلوك العقلاني فالدولة ما هي الا ذلك (التنين الكبير)..

ذلك الاله القابل للفناء والذي ندين له بسلامنا وامننا) (٤) .

ومن الجدير بالذكر ان السفسطائيين اثاروا فكرة العقد كأساس لنشأة المجتمع السياسي، وكانوا يقولون بوجود احترام القانون (وهو نظام وضعي تم باتفاق الافراد) لحقوق الافراد الطبيعية . ومن ثم فإن الافراد لا يتقيدون بالقانون الا اذا كان متفقا وهذه الحقوق الطبيعية(٥).

(١) روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣، ص١٦٣.

(٢) د. سعيد ناصر، المجتمع والسلطة في نظريات العقد الاجتماعي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، ١٩٩٦، ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٨ .

(٤) هوبز (العلاق)، نقلاً عن المصدر السابق، ص٩٢ .

(٥) د.فؤاد العطار ، مصدر سابق، ص١٣٨ .

الا ان السفسطائيين ناقضوا رأيهم السابق عندما قالوا ان السلطة لا
تعدو ان تكون القوة التي تمارس لصالح الذين استطاعوا ان يستولوا
عليها، ومن ثم ما هي الا رمزا او تعبيراً لسلطان القوي على
الضعيف^(١).

(١) المصدر والصفحة نفسها، وللاطلاع على تفاصيل المذهب السفسطائي، انظر المصدر
نفسه ص ص ٣٥-٤٠، د. علي عبد المعطي حجازي، السياسة أصولها وتطورها في
الفكر العربي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣،
ص ص ٣٨-٤١.

المطلب الثاني

رؤية الشرائع السماوية في مقاومة الطغيان

كان الانسان محور اهتمام الديانات السماوية المختلفة وغايتها حيث شرعت لمخاطبة الناس جميعا بصرف النظر عن تباين اجناسهم ومراكزهم في المجتمع . ولذلك اهتمت تلك الشرائع بشؤون الانسان الدينية والدينيوية، وكانت تحث الانسان على المودة والرحمة والعدل والاحسان في تعامله مع الاخرين . ومع عناية الشرائع السماوية بالانسان ثقيمة عليا في الحياة الدنيا، الا ان مدى اهتمامها بفكرة السلطة وآلية تقلدها كان مختلفا من شريعة لأخرى^(١).

وتأسيسا على ما تقدم سنحاول ايجاز موقف الشريعتين المسيحية والاسلامية من مفهوم السلطة ومدى جواز مقاومة طغيان الحكام من خلال الوقوف على آراء بعض المفكرين فيهما.

الفرع الأول

الشريعة المسيحية

يرى الرأي الراجح في الفقه ان الشريعة المسيحية لم تتعرض لمعالجة مسألة السلطة والحكم وانما تركت ذلك لمبادرات الافراد وجهودهم، حيث يتخذون ما يرونه مناسبا لشؤونهم الدينيوية . واكتفت بالدعوة الى الاخلاق الفاضلة من اجل سعادة المجتمع في الدنيا والاخرة .^(٢)

ومع بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلا واضحا بين السلطتين الدينيية والزمنية وفقا لمقولة (دع ما لله لله وما لقيصر

(١) د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مطبعة الفائق ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

(٢) د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٥٤٨ .

لقيصر) فضلاً عن دعوة القديس بطرس الى الخضوع للحاكم واطاعة
اوامره^(١) . ومع هذا الاتجاه للشريعة المسيحية الا ان المؤمنين الاوائل
فيها تعرضوا لإضطهاد شديد من الحكام حين ذاك، الا انهم صبروا على
ذلك ولم يقاوموا السلطة الزمنية في بداية ظهور المسيحية حيث يلاحظ
ان القديس بولس اسند السلطة الى الله، ويجب على كل شخص ان
يخضع للسلطة العليا لأن كل سلطة مصدرها الله ، والسلطة وجدت
بتفويض من الله، وتأسيسا على ذلك لا يجوز للفرد مقاومة السلطة لأن
ذلك يعني مقاومة النظام الذي اراده الله، لأن الحاكم ليس الا منفذا
للإرادة الالهية^(٢) . وهكذا يلاحظ ان الكنيسة خضعت في بداية الامر الى
السلطة الزمنية شأنها شأن الافراد لأنها كانت في حاجة ماسة الى
حماية تلك السلطة، ولم تكن لها القوة التي تمكنها من الاصطدام
بالسلطة، الا ان الامر اختلف بعد انشاز المسيحية وظهور النظام
البابوي الذي تولى الزعامة الدينية والزمنية للشعوب المسيحية مما أدى
الى قيام صراع بين السلطتين الدينية والزمنية انتهى بانتصار الاولى في
عهد البابا (جريجور السابع). واستخدمت الكنيسة عقوبة الحرمان ضد
الذين يخرجون على الرسالة المسيحية وتتخلص هذه العقوبة بطرد
الشخص المعاقب من المجتمع المسيحي حيث لا يسمح له بالاختلاط او
التعامل مع زوجته واولاده^(٣) . الا ان الكنيسة استخدمت هذه العقوبة
لأهداف سياسية ضد الاباطرة والملوك لإذلالهم واقصائهم عن عروشهم
في بعض الاحيان، واستخدمت الكنيسة هذه العقوبة ضد هنري الرابع

(١) د.فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٩٦ .

(٢) د . محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٠٢ .

(٣) د.فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٩٧ .

وفردريك الاول (١) . وقد تكون عقوبة الحرمان جماعية، أي انها تفرض على مجتمع بأكمله ممثلا في قرية او مدينة او اقليم او مملكة، ويترتب على تلك العقوبة تعطيل عمل الكنائس، مما يؤدي الى انقطاع روابط ذلك المجتمع بالكنيسة (٢) . ومن اجل دعم البابوية لسلطتها على الملوك ابتدعت نظرية (السيفين) التي تتلخص ان الله خلق لحكم العالم سيفين، احدهم روعي منحه للبابا والآخر زمني منحه للإمبراطور ولكن عن طريق البابا، وهذا يعني ان الامبراطور يباشر سلطاته بتفويض من البابا (٣) .

الا ان نجم الكنيسة بدأ بالافول عن د ظهور الملكيات الحديثة واقتصرت سلطتها على الشؤون الدينية فقط . اما فيما يتعلق بموقف الفكر الفلسفي المسيحي من السلطة والدولة في العصور الوسطى ، فهناك نظريات مختلفة لعدد من المفكرين، ولعل اهم هؤلاء القديس توماس الإكويني، حيث كانت أفكاره وآراءه تتسم بالجرأة والشجاعة وعلى أثرها تم ابعاده عن الكنيسة، الا ان اعتباره اعيد اليه بعد ٤٧ عاما من وفاته.

وفيما يتعلق بالسلطة يرى القديس توماس ان السلطة تتكون من عنصرين احدهما ديني والآخر زمني، فالسلطة في ذاتها او جوهرها مصدره الله، اما آلية مباشرتها فسندها الحقوق الانسانية سواء من حيث اختيار الحاكم او من حيث العلاقة بينه وبين المحكومين، ولم يكن الله مصدرها، وانسجاما مع ما تقدم أقر مبدأ سلطة الحكومة المقيدة التي تقوم على أساس مبدئين هما مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ سيادة

(١) د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٠٤، هامش ٢.

(٢) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٩٨ و ص ١٠١.

(٣) المصدر والصفحة نفسهما، د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٠٤.

القانون. اما فيما يتعلق بطاعة الافراد للسلطة الزمنية فيرى ان المملكة ليست ملكا للملك وإنما الحقيقة عكس ذلك تماما، إذ الملك ملك المملكة، فالله قد اقام ملوكا في الارض لتحقيق الصالح العام وليس لتحقيق مصالحهم الذاتية، وإذا اساء الملك استخدام سلطته وانحرف بها عن غرضها فإن ذلك العمل يعتبر خيانة للأمانة التي عهد اليه بها، واهدارا لحق الله، ذلك ان الملكية نظام مقدس ومن ثم تجب مقاومة الملك المستبد بحد السيف واستخدام القوة في مواجهته حتى يقطع عن التعسف والاستبداد وي عود الى سبيل الله وطريق الحق والعدل والعمل لخير الشعب^(١).

الا انه فرق بين نوعين من المخالفات التي يقوم بها الحاكم إذ قد تكون مخالفات ثانوية (غير جوهرية) وهنا لا تتحتم عدم طاعة الحاكم، لاسيما اذا ما علمنا ان الحاكم ليس مؤبدا وذلك على خلاف الدولة، لأن مقاومة الحاكم لمخالفة ثانوية ارتكبها قد تعرض المجتمع لخطر اشد من تلك المخالفة. اما اذا كانت المخالفة جوهرية أي (جائرة) فهنا يتوجب على الافراد عدم طاعته ومقاومته . مع ملاحظة انه فرق بين المقاومة الشعبية والمقاومة الفردية، فأجاز الاولى دون الاخرى، ولذلك لم يجز للفرد اغتيال الحاكم لأسباب سياسية^(٢) . مع الإشارة الى ان المتأخرين من رجال الفكر المسيحي أجازوا للشعب عزل الحاكم المستبد ولو بالقوة، وهذا ما اخذ به (بول افانترز) اما (توماس كانتربوري) فقد اجاز للشعب قتل الحاكم المستبد^(٣) .

(١) د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٠١.

(٢) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٣) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص

الفرع الثاني

الشريعة الإسلامية

إذا كانت الشريعة المسيحية فصلت بين السلطتين الزمنية والدينية- فإن الشريعة الإسلامية اخذت بوحدهما وفقاً للرأي الراجح في الفقه^(١). حيث ان الإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة، والشريعة هي النظم التي شرعها الله او شرع اصولها حتى يأخذ الانسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم ثم علاقته بأخيه الانسان أينما كان. وقد عبر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح).

ويلاحظ ان الإسلام اوجد نظاماً متكاملًا لمعالجة شؤون الدين والدنيا، ومن هذه النظم ما يتعلق بشؤون الحكم، حيث يلاحظ ان القرآن والسنة تكفلاً بوضع أسسه وأصوله العامة ومبادئه الكلية، دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، حيث ترك هذا الأمر للمسلمين ينظرون فيه على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات تطور الحياة (لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فإقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاية الأمر في كل عصر في سعة من ان

(١) يرى الشيخ علي عبد الرازق ان الإسلام دين حسب . انظر كتابه الإسلام واصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٢. ويرى د. محمد عمارة ان الإسلام لا يأخذ بوحدة السلطتين ولكنه لا يفصل بينهما وانما هو يميز بينهما فالتم يميز لا الفصل بين الدين والدولة هو موقف الإسلام . انظر كتابه المعتزلة واصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٣٤.

يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود اسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه^(١).

ويقوم النظام السياسي في الاسلام على اساس الخلافة، التي تعرّف بأنها (رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ص)، وعرف لقب (الخليفة) لدى اختيار ابا بكر (رض) ومبايعته ليخلف رسول الله ويحكم نيابة عنه بما أنزل الله، ينفذ به شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفعهم وما فيه خيرهم في دنياهم وآخرتهم . ويسمى الخليفة (اماماً) تشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والاقتران به ولهذا سميت الخلافة (الامامة الكبرى)^(٢) .

والرأي الراجح في الفقه الاسلامي يرى ان الخلافة تقوم على اساس اختيار الامة ممثلة في جماعة اهل الحل والعقد للخليفة واطلق على عملية الاختيار مصطلح البيعة، التي تقوم على اساس التعاقد . والعقد في هذه الحالة عقد مبايعة يتم بين الامة ممثلة في جماعة اهل الحل والعقد والحاكم الذي اختير اماماً للامة بعد التشاور بينهم^(٣) . وغاية العقد ان يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله فيحرص على مصالح الامة بما يحقق رفاهيتها في نطاق ما انزل الله (ومن لم يحكم

(١) الاستاذ عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ١٩٥٠، ص ٣٣، اشار اليه د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٢١ .

(٢) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٣١ . ومؤلفنا الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٢٥ .

(٣) يشار الى ان الفقهاء اختلفوا في من يمثلون الحد الأدنى (من حيث العدد) المطلوب لإنجاز مهمة البيعة للإمام، راجع تفاصيل ذلك د . محمد عمارة، مصدر سابق، ص ١٢٣ - ١٤٥ .

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (^(١)) . ويوضح مما تقدم ان الخليفة يتولى السلطة نيابة عن الامة وفقا لمفهوم البيعة وان سلطته مقيدة بوجوب تطبيق احكام الشريعة في حدود كتاب الله وسنة رسوله . وهو يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اهل الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظرة مصالحيهم (^(٢)) . وتمثل ذلك بقول الخليفة ابو بكر (رض) (ايها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم إن احسنت فأعينوني، وان أسأت فقوموني، اطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم) (^(٣)) .

ويرى بعض الفقه ضرورة استشارة الخليفة اهل العلم والدين لأن الشورى من قواعد ال شريعة وعزائم الاحكام (^(٤)) الا ان مبدأ الشورى قد اهدر بعد انتهاء العصر الراشدي وان البيعة اصبحت صورية حيث تؤخذ بالرضا وبالاكراه ممن يرفض اعطائها.

ويعد معاوية اول مؤسس للنظام الملكي في الاسلام، حيث اعتمد في تأسيس حكمه على القوة، وجعله وراثيا كما هو شأن انظمة الملوك او الاكاسرة او القياصرة (^(٥)) .

ويرى معاوية ان اساس سلطته الله حيث قال (انا خليفة الله، فما اخذت فلي، وما تركته للناس فبالفضل مني) . وكذلك قول والي معاوية على العراق زياد ابن ابيه في خطبته البتراء (ايها الناس انا قد اصبحنا لكم ساسة، وعنكم زادة، نسوسكم بسلطان الله الذي اعطانا،

(١) سورة المائدة، الآية ٤٤ .

(٢) د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٢٧ .

(٣) د. ثروت بدوي، الانظمة السياسية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٥ .

(٤) د. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٣ .

(٥) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٣٣ .

ونذود عنكم بفيئ الله الذي خولنا) . وسار العباسيون بذات الاتجاه، حيث سمي المنصور نفسه (سلطان الله على الارض) (١) . وهكذا (ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها، وصار الامر ملكا بحتا، وجرت طبيعة التغلب الى غايتها) (٢) .

اما فيما يتعل ق بمدى طاعة الحاكم، فيلاحظ ان طاعته مقيدة بوجود تطبيق احكام الشريعة ويذهب الرأي الغالب من فقهاء المسلمين ان للأمة خلق الخليفة لسبب يوجبه، وان ادى ذلك للفتنة احتمل ادنى الضريرين (٣) .

ويلاحظ ان جمهور الفقه الاسلامي لم يضيفي صفة القدسية على الحاكم، لان السيادة في الدولة الاسلامية للأمة، وان الامة هي مصدر السلطات، ومن ثم يجوز عزله ان وجد مبررا لذلك، لأن رئيس الدولة في الاسلام يعد مسؤولا عن اعماله كافة (٤) . وان طاعته مرهونة بإتباع احكام الشرع الاسلامي وعدم اتباع الهوى، كما في قوله تعالى (ولا تطيعوا امر المسرفي ن الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون) (٥)

(١) د.محمد عمارة، مصدر سابق، ص ٢٢٢ . ويذكر الشيخ علي عبد الرازق في كتابه الاسلام واصول الحكم ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبية وان تلك القوة كانت، الا في النادر، قوة مادية مسلحة، ويذكر قصة البيعة ليزيد بن معاوية، حين قام احد الدعاة الى تلك البيعة (يزيد ابن المقفع) خطيبا في الحفل فأوجز البيان في بضع كلمات، لم تدع لذي إرية في القول جدا ولا هزلا، قال (امير المؤمنين هذا وأشار الى معاوية فإن هلك فهذا وأشار الى يزيد فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه . فقال معاوية اجلس فإنك سيد الخطباء). راجع كتابه المذكور، ص ١٣٠ .

(٢) ابن خلدون، المقدمة، نقلنا عن محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٤٩، هامش ١ .

(٣) د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ٤٢٧ .

(٤) د.عبد الحميد متولي، مصدر سابق، ص ٤٦٧ .

(٥) سورة الشعراء، الآيتان ١٥١ و ١٥٢ .

وكذلك قوله تعالى (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً) (١) . وكذلك قول الرسول (ص) (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف). فالخليفة فرد عادي لا يمتاز الا بثقل المسؤولية والامة صاحبة الولاية عليه فتنفذ به الاحكام، فيؤخذ بالقصاص اذا قتل عمداً، ويحتمل المغارم التي يلحقها بالناس، ويلزم برد ما يغتصبه من الافراد (٢) .

الا ان ذلك لا يعني عدم اشتراط خصائص محددة في من يرشح للخلافة حيث يلاحظ ان جمهور الفقهاء كان يتوسم بمن يتولى الحكم ان يكون ذو شخصية متميزة لذلك قالوا بوجوب توافر عدة شروط في من يتصدى للخلافة، لعل من اهمها العدالة الجامعة لشروطها والعلم المؤدي الى الاجتهاد (٣) .

ويشير الفارابي الى ان السلطة التي تفتقر الى الحكمة والتعقل هي سلطة تؤول الى الخراب والدمار، ويطلق عليها وصف (السلطة الجاهلة) اما السلطة التي تقوم على الحكمة والتعقل فإنها سلطة تؤول الى الرقي والسعادة، ويطلق عليها وصف (السلطة المستنيرة الواعية) (٤) . في حين يرى الماوردي ان صلاح الموجه الاعلى يؤدي الى صلاح الامة (٥) .

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨ .

(٢) د.قحطان الدوري، مصدر سابق، ص ٧٧ .

(٣) راجع تفاصيل ذلك في مؤلفنا الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٢٦ .

(٤) د.فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الاسلامي، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٧٠، ص ١٨٦ .

(٥) المصدر والصفحة نفسهما .

اما بالنسبة لطاعة الطغاة من الحكام فيلاحظ ان الاتجاه الغالب في الفقه عدم طاعة الطاغية المستبد ، ويرى المعتزلة ان الحاكم اذا فسق او اخل بما بويع عليه كان على الامة عزله وخلعه والثورة عليه (١) . في حين يرى جمهور الفقهاء وجوب التفرقة بين حالين، حال الخروج على مثل هذا الحاكم الطاغية، او (الفاسق)، وحال عدم الطاعة لأوامره، ففي الحال الاول يقولون بعدم الخروج على الحاكم حفظا لوحدة الامة وحتى لا يؤدي الخروج الى فتنة يضيع فيها الحق ويتبع الهوى اما الحال الثاني (حال عدم الطاعة) فيرون عدم طاعة الحاكم اذا أمر بمعصية، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية. ويرى بعض الفقهاء الخروج على الطغاة ما لم يخشى وقوع فتنة تكون اشد من محاربتهم عملا بقاعدة (ارتكاب اخف الضررين) (٢) .

(١) د.محمد عمارة، مصدر سابق، ص ١٦٦ .

(٢) د. عبد الحميد متولي، مصدر سابق، ص ٤٦٩ ، ومقال للشيخ بدر المتولي عبد الباسط منشور في مجلة العربي الكويتية، العدد ١٧٤ لسنة ١٩٧٣، ص ٥٠ .

المطلب الثالث

رؤية المفكرين في مقاومة الطغيان

لم يألوا الفلاسفة والمفكرون جهداً في مهاجمة الطغيان والاستبداد منذ القدم، ويلاحظ ذلك بجلاء في طروحات الفلاسفة في الحضارات القديمة، كالصين مثلاً، حيث يرى الفيلسوف (كنفوشيوس) ان الشعب هو المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة، وان الامبراطور انما يحكم برضاء الشعب فإذا فقد هذا الرضا انتهى امره بزوال اساس حكمه لأن مشروعية السيادة التي يمارسها الحاكم تكمن في رضا الشعب عنه . وابعث الثورة ضد الحاكم المستبد، لأن ارادة الشعب هي التي تسود، لأنها من إرادة الله. وكان يعبر عن هذا المعنى بقوله (ان السماء ترى ولكنها ترى بعيون الشعب، والسماء تسمع ولكنها تسمع بأذان الشعب) (١).

ويلاحظ ذلك ايضاً في قول الفيلسوف الصيني (مانثيوس) لأحد الملوك (ان من يسرق فرداً نسميه لصاً، ومن يسرق العدالة نسميه طاغية، واللص والطاغية شخصان يمقتهما المجتمع ويتربص بهما الدوائر، ولذلك يجب ان نقذف بهما خارج الحدود) ويفهم مما تقدم انه يبيح الثورة الشعبية ضد الحاكم المستبد ويجعل منها حقاً مشروعاً للشعب (٢).

(١) د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢١.

وهذا ما لوحظ ايضا عند الفلاسفة الرواقيين حيث هاجم (ابيكيتيوس) الطغيان وقرر ان كل صنوف العذاب لا يمكن ان تقضي على حرية الارادة، ولا على انطلاقة العقل وتحرر النفس (١) .

اما في عصر النهضة (٢) ، فكان لحركة الاصلاح البروتستانتية اثرا كبيرا في اضعاف مركز الكنيسة، مما ادى الى تعضيد وتأييد نظم الحكم المطلقة ومن ثم ظهور الحكام الطغاة نتيجة قيام الدولة القومية . حيث لم تعد الكنيسة خاضعة للبابا او لروما وانما اضحت كل كنيسة تعتمد على الدولة المقامة فيها، وعلى حاكمها الذي اضاف لرئاسته للدولة رئاسته للكنيسة تحت نظام (الحاكم الأعظم) (٣) . وكرد فعل ضد نزعة الطغيان هاجم الكثير من الفلاسفة والمفكرين حكم الطغاة ولعل اهم كتاب ظهر في تلك الحقبة هو كتاب (الدفاع عن الحرية ضد الطغاة) للمفكر (فيليب دوبليبس)، الذي ميز بين نوعين من الطغاة، الأول يمثله أولئك الذين يستولون على الحكم بالبطش والقوة وارقة الدماء . والثاني يمثله أولئك الذين تعاقدوا مع الشعب وتعهدوا على الحكم العادل واتباع القانون ثم خرقوا ما تعهدوا به وتحولوا الى طغاة . وللشعب حق مقاومة النوعين معا، النوع الاول يقاومه كل فرد ايا كان مستعينا بالقانون الالهي او بقانون الشعوب، او بالقانون المدني . اما النوع الآخر فحق

(١) د.علي عبد المعطي، السياسة اصولها وتطورها في الفكر الغربي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٢٣ .

(٢) يمكن تحديد عصر النهضة تاريخيا من النصف الاول من القرن الرابع عشر الى نهاية القرن السادس عشر . د.علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٧٥ . وانظر تفاصيل اكثر عن ذلك، د.عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٨٢ .

(٣) د.علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

المقاومة يكون منوطا بالشعب كله الذي تعاقد واتفق معه قبل ان يصبح الملك طاغية (١) .

اما في العصر الحديث الذي اعقب عصر النهضة فيلاحظ تطور الفكر السياسي وظهور مفهوم العقد الاجتماعي لدى الكثر من المفكرين، لعل اهمهم هوبز، لوك وروسو . وكذلك ظهرت في هذه الحقبة افكار سياسية اخرى كفكرة الفصل بين السلطات والارادة العامة والحقوق الطبيعية والحقوق المدنية، فضلا عن قيام الثورتين الامريكية والفرنسية، مما ادى الى دعم وتعزيز الاتجاهات الديمقراطية وحقوق الشعوب.

وإذا كان منظرو العقد الاجتماعي اتفقوا على فكرة العقد الا انهم اختلفوا في مدى مقاومة الشعب للحاكم اذا اخل بشروط العقد . وسبق ان اوضحنا وجهة نظر كل من هوبز ولوك وروسو عند دراسة العقد الاجتماعي (٢) . لذلك سنشير الى رؤية مونتيسكيو في هذا المقام . حيث يرى (ان الحرية هي حق فعل ما تسمح به القوانين، واذا حاول مواطن ان يفعل افعالا تمنعه القوانين فإنه لن يكون حرا لوقت طويل، اذ لا يلبث سائر المواطنين ان يفعلوا نفس ما فعله . ولتوفير الحرية السياسية يجب ان يكون ولاء المواطنين للقوانين وليس للأشخاص . وان الحرية السياسية لا توجد الا حيث توجد حكومة تحترم القوانين وتحقق الامن الكافي للمواطنين بالقد ر الذي يتيح لهم ممارسة الحرية في ظل القانون) (٣) ، ويرى ان الحرية السياسية لا توجد في كل شكل من اشكال الحكومات انها توجد فقط في الاشكال المعتدلة منها، ولذلك يؤكد

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠٩ .

(٢) راجع ما سبق في هذا البحث، وكذلك د. علي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٣) د. علي عبد المعطي، مصدر سابق ، ٢٨٤ .

على وجوب الاخذ بفصل السلطات التي تقوم بحكم الدولة فصلا متوازيا عادلا لا يتيح لسلطة منها السيطرة على الاخرى ويجب ان يمثل كل سلطة من السلطات الثلاث اعضاء مختلفون عن اعضاء السلطتين المختلفتين، وذلك منعا للتعسف والاستبداد.

لقد آمن مونتيسكيو بحرية الافراد وهاجم كل نظرية او فكرة تنادي بمعقولية العبودية او بأنها ظاهرة طبيعية، ويرى ان الانسان لا يستطيع ان يتنازل عن حريته او ان يبيعه فبأي ثمن يبيع الانسان حريته؟ وحتى لو استطاع ان يبيع نفسه او حريته فإنه لا يملك ان يبيع ابناؤه لأنهم يولدون احرارا وحريتهم ملكهم^(١).

اما في القرنين التاسع عشر والعشرين فيلاحظ تأييد بعض الفقه لمنطق المقاومة حيث يرى احد الفقهاء ان اغتصاب الدستور يجعل الحكومة غير قانونية، وهو ما يوجب مقاومته بالقوة ردا على القوة التي تعتمد عليها لضمان بقائها في السلطة . في حين يقول اخر اذا كانت الطاعة واجبة على المواطن فإن المقاومة عند لزومها واجب هي الاخرى. اذ تقضي بها الضرورة ضد الحكومة غير الشرعية على اساس حق الدفاع الشرعي للمواطنين . واخذ الفقيه هوريو بمنطق الدفاع الشرعي لتبرير حق المقاومة ضد تعسف الحكام في السلطة^(٢) . حيث يرى ان الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، والذي يعرف بأنه حق كل انسان ان يدفع الاعتداء الاثم (غير المشروع) والحال عن نفسه بالقوة . فالدفاع الشرعي ما هو الا دفع القوة بالقوة. وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية. وتتمليه الضرورة التي يوجد فيها الشخص المدافع المعتدى عليه، وليس من

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

(٢) د.طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص، ١٦٥.

مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه، لأنه يعاون المجتمع في
حفظ الامن ومقاومة الجريمة (١).

(١) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٠١.

المطلب الرابع

موقف اعلانات الحقوق والتشريعات الوضعية من مقاومة الطغيان

الفرع الأول

اعلانات الحقوق

كان للأيديولوجية التحررية اثرا كبيرا في الفكر السياسي حينذاك، حيث انتصر لها الكثير من المفكرين ال ذين وجدوا فيها الدرع الذي يحمي الافراد من استبداد السلطة، وقد تبلورت معالمها بصفة رسمية في اعلانات الحقوق الامريكية والفرنسية (١) . حيث نص اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الذي اقره مؤتمر فيلادلفيا في الرابع من حزيران سنة ١٧٦٦ على ان (من الحقائق الثابتة ان جميع البشر قد خلقوا متساويين، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، مثل الحق في الحياة، والحق في ان يكونوا احرارا، والسعي في سبيل تحقيق السعادة . ولضمان هذه الحقوق قامت الحكومات بين البشر، مستمدة سلطاتها العادل من رضا المحكومين . ومتى اصبح أي شكل من اشكال الحكم خطرا على هذه الغايات فإن من حق الشعب ان يغيره او يلغيه . وان يقيم نظاما جديدا ينهض على اساس هذه المبادئ) (٢) .

(١) تقوم هذه الأيديولوجية على تمجيد الفرد وعده محور النظام السياسي، فالجماعة ليست الا تنظيم يتيح للفرد ممارسة حقوقه . وقد نشأت هذه الفلسفة التحررية كرد فعل ضد عهود السلطان المطلق في القرون الوسطى والعصور التي سبقت قيام الثورتين الامريكية والفرنسية. انظر في ذلك د. رمزي الشاعر، الأيديولوجية التحررية واثرها في الانظمة السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، العدد الأول، ص ٣، ص ٢٣.

(٢) انظر نص الاعلان في كتاب نظام الحكم للولايات المتحدة الامريكية، تأليف لاري الوينيز، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٢١.

ولقد تضمنت اعلانات الحقوق للولايات التي صدرت بعد استقلال كل منها نصوصا تؤكد ان للأفراد حقوق ثابتة وسابقة على نشأة الجماعة، وان حماية هذه الحقوق تعد الهدف الرئيسي لكل جماعة (١).

اما في فرنسا فيلاحظ اتجاهات اعلان الحقوق الفرنسية في اقرار مشروعية حق المقاومة، حيث نصت المادة الثانية من اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ على ان حق المقاومة من حقوق الانسان الطبيعية التي لا تقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها، وان تنظيم الوسائل التي تكفل الاعتراف به للأفراد وتمكينهم منه تعتبر من الزم واجبات الحكومة الحرة . في حين نصت المادة الخامسة والثلاثون من اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ على انه اذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب، فإن المقاومة الشعبية لتصرفها الاستبدادي تمثل حي نذ اقدس حقوق الانسان، بل الزم واجباته الطبيعية. مع الاشارة الى ان الاعلانات التي صدرت بعد اعلان ١٧٩٣ اغفلت النص على حق المقاومة (٢).

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوضعية

اذا كان القول ان الاقرار للمواطنين في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة ينسجم مع حقوق الانسان ومبادئ العدالة، ونصت عليه بعض

(١) د.رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٢) د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ١٦٩، موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، القاهرة، ص ٥٠.

اعلانات الحقوق القديمة. الا ان النص على ذلك في الدساتير يعد امرا صعبا وعسيراً، لأن النص عليه يقوض كيان الدولة ويعطي التبرير القانوني لمعارضى السلطة في مخالفة القانون وتعريض امن الدولة للخطر. ولذلك لم نجد دستورا في الوقت الحاضر يتضمن نصاً يجيز ذلك، الا ان ما تقدم لا ينفي وجود بعض الاشارات على ذلك الحق في دساتير قديمة وهي نادرة، مثال ذلك ما ورد في العهد الاعظم البريطاني الذي اصدره الملك جان ابان ثورة الاشراف ورجال الكنيسة سنة ١٢١٥ ضده، حيث تقرر في العهد تعيين هيئة من ٢٥ عضواً من اعضاء المجلس الكبير لمراقبة حسن تنفيذه، ولهم استخدام القوة اذا حاول الملك العمل خلاف نصوصه (١).

ويلاحظ كذلك ان بعض دساتير فرنسا التي صدرت عقب الثورة نصت على مقاومة الاستبداد (٢). مثال ذلك بعض نصوص مواد دستور ١٧٩٣ كنص المادة السابعة الذي يقضى ان (الامن حق من حقوق الانسان وهو يعني حماية المجتمع للأشخاص والحقوق والملكية، وخاصة الحماية ضد القهر الذي يفرضه اولئك الذين يحكمون) وكذلك نص المادة ٢٠ منه الذي يقضى على ان تدخل المجتمع لحماية المواطنين دين مقدس، وبالتالي فعلى المجتمع ان يشجع مقاومة الشعب للاستبداد. وان حق مقاومة البطش هو نتيجة لكافة حقوق الانسان الاخرى (م٣٣). ويكون البطش واقعا على المجتمع كله كلما مس فردا واحدا من اعضاءه كما يكون واقعا على كل فرد فيه اذا مس المجتمع كله (م٣٤)، وعندما تخرق الحكومة حقوق الشعب تصبح

(١) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٧٦.

(٢) د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة، ١٩٧٦،

المقاومة هي اقدس الحقوق والزم الواج بات بالنسبة للشعب كله ولكل فرد فيه (م ٣٥).

ونحن مع رأي د. محمد كامل ليلة بأن حق المقاومة والثورة ضد الطغيان لا يحتاج لتقنين ينظمه، وان اساس شرعية المقاومة لا يمكن ان يبحث عنه في مجال القانون الوضعي، وانما يجب ان ينصرف البحث عن ذلك الاساس الى دائرة القانون الطبيعي^(١). لأن ليس من المنطق ان يتخذ القانون - وقد قصد به البناء والتنظيم والحماية - اساسا لفكرة هدامة تقضي على كل اغراض القانون وتهدم الدولة . وفي حال قيام الثورة سنكون امام صراع قوتين ماديتين الأولى تتمثل بالمقاومة وحثهم دفع الظلم وانقاذ البلاد من الفساد، والآخرى تتمثل بالحكومة وسندها في استخدام القوة المحافظة على كيان الدولة والقضاء على المتمردين ودعاة الفتنة^(٢).

فضلا عن ذلك ان النص في الدستور لا يمكن ان ينظم حق المقاومة، كما ان عدم النص لا يمكن ان يحوا وجوده كما رأته لجنة وضع الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣٠ والتي فضلت عدم النص على حق المقاومة في صلب الدستور^(٣).

ومن الصعوبة بمكان ان توجد محكمة ايا كانت درجتها او يوجد قاضٍ أي كان حياده واستقلاله في الرأي، يضيف على اعمال العنف ومقاومة السلطة سمة المشروعية في حالة فشلها، حتى وان كانت الحكومة القائمة في الدولة مستتبدة وخارجة على القانون^(٤).

(١) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(٤) د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ١٦٧.

مبحث ختامي

لاحظنا ان مسألة الطغيان وحق مقاومته مسألة ازلية بدأت منذ ظهور السلطة في صورتها البدائية واستمرت حتى وقتنا الحاضر، ونعتقد ان ظاهرة الطغيان والاستبداد في أي مجتمع من المجتمعات هي انعكاس لواقع ذلك المجتمع ولذلك يمكننا القول ان الطغيان والاستبداد نتاج البيئة الاجتماعية، حيث تساعد عوامل عدة في قيامه ما لعل من اهمها التخلف بصورة كافة لاسيما في بلدان العالم الثالث، او اختلال الامن والنظام واستشراء الفساد في المجتمع او معاناته من ظروف سياسية واقتصادية وعسكرية صعبة مما يشجع على ظهور الحاكم الفرد، الذي قد يكون مصابا بجنون العظمة والاعجاب بالنفس^(١). فضلا عن احاطته بجماعات من المرائين المتملقين والمنتهفين الذين يساهمون في افساده من خلال الاطراء الكاذب، وعزله عن الناس، وكذلك سمة الخنوع والخضوع للعاملين معه حيث لا يوجد من يقوى على بيان نقيصة من نقائصه. ومع ان القرن العشرين كان شاهدا على اكثر الانظمة فسادا وطغيانا في كثير من دول العالم ومنها دول في القارة الاوربية (المانيا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال وروسيا) والتي انتهت الى غير رجعة، الا ان ذلك لا يتعارض مع القول ان مفهوم السلطة قد تطور جوهريا، حيث تخلصت معظم الشعوب من النظم الاستبدادية وظهرت فيه نظم حكم ديمقراطية تقوم على اساس مبدأ تداول السلطة، حيث يتولى الشعب اختيار من يباشر مظاهر السيادة ولمدة محددة وفقا للدستور، ويستطيع الشعب مراقبة الحكام وتقييم أي

(١) والامثلة على ذلك كثيرة في التاريخ ولعل ذكر نابليون وهتلر وموسوليني وستالين يغني عن ذكر المزيد من الطغاة.

اعوجاج في ادارتهم لشؤون ا لدولة . حيث نصت معظم الدساتير ذات الاتجاه الديمقراطي على ضمانات تكفل مسألة الحكام في حالة خروجهم على قواعد الدستور فضلا عن الاعتراف بحق المقاومة السلمية، لأن من الاستحالة قيام حكومة الاجماع . ولذلك قامت الديمقراطية التقليدية على نظام الاغلبية مع الاعتراف بالاقلية بحق المعارضة (١) . وكان من نتائج الاقرار بوجود المعارضة الاعتراف بحق الافراد في تكوين منظمات تدافع عن ارائهم ومصالحهم، وانسجاما مع ما تقدم نشأ النظام الحزبي وجماعات الضغط في دول الديمقراطيات التقليدية . واصبح من المسلمات ان الديمقراطية لا تستقيم الا بوجود احزاب متعددة تتناوب على مباشرة السلطة وفقا لما تقرره هيئة الناخبين (٢) .

ان نجاح دول الأيديولوجية التحررية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية في اقامة انظمة سياسية تعتمد الديمقراطية النيابية بعد معاناة طويلة من الحكم المطلق، ساعد على تشجيع ش عوب اخرى على مقاومة انظمة الاستبداد والطغيان، ومثال ذلك ما حدث في روسيا عام ١٩١٧ ، حيث نجح الحزب الشيوعي في حيازة السلطة والقضاء

(١) د.رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٤١٦ .

(٢) الا ان ذلك لا ينفي ظهور الطغيان بشكل اخر وهو طغيان المجالس المنتخبة وذلك في بداية التغيير الذي حدث بعد الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ حيث كان شعار الحكومة الثورية (لا حرية لأعداء الحرية) وعرف احد كبار زعماء الثورة (روبسبير) حكومة الثورة بأنها (استبداد الحرية ضد الطغيان، وانقلب النظام الجديد الى نظام دكتاتوري استبدادي الى حد ان اصبح يطلق عليه نظام الارهاب) حيث سيطر شخص واحد وهو روبسبير على مقاليد السلطة ونفذ عقوبة الاعدام حتى ببعض قادة الثورة لمنافستهم له . وقد وصف روبسبير الحرية بأنها (شجرة لا تروى الا بالدماء) . انظر تفاصيل ذلك د .عبد الحميد متولي، الحريات العامة ، مصدر سابق، ص ١٧ وكذلك موريس دوفرجه، مصدر سابق، ص ٥١ وما بعدها.

على حكم القياصرة في روسيا . الا ان قادة الثورة الروسية اعتمدوا
الأيدولوجية الماركسية، التي تتباين مع الأيدولوجية التحررية والتي
تقوم على أساس الحرية والمساواة السياسية، اما الماركسية فتقوم
على اساس الديمقراطية الاجتماعية والتي تبغى تحقيق المساواة
الاجتماعية بين الافراد والعمل على رفع مستواهم من الناحية المادية، اذ
تسعى الى تحقيق المساواة في الثروة بين افراد المجتمع . وقد نصت
دساتير الاتحاد السوفيتي السابق على ذلك وكذلك دساتير دول اوربا
الشرقية التي اعتنقت نفس الأيدولوجية وكان يطلق عليها حكومات
الديمقراطية الشعبية^(١) .

ومن الصعوبة بمكان اغفال تأثر غالبية نظم الديمقراطية التقليدية
بمضامين الديمقراطية الاجتماعية حيث قامت دول الأيدولوجية
التحررية بإصدار تشريعات تهدف الى اصلاح حال العمال ورفع مستوى
معيشتهم، وكذلك عملت على ازالة الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين
مختلف الطبقات.

(١) مع الاشارة الى ان انظمة الديمقراطية الشعبية اعتنقت نظام الحزب الواحد، والرأي
الواحد، ولم تسمح بوجود معارضة سياسية بحجة ان هذه الانظمة تستند في شرعيتها
الى القواعد الشعبية وان الحزب هو ممثل تلك القواعد . ويلاحظ ان تلك الانظمة التي
سادت الاتحاد السوفيتي السابق ودول حلف وارشو كانت اكثر الانظمة طغيانا
واستبدادا في التاريخ، حيث استخدمت اقسى وسائل العنف والارهاب ضد شعوبها
لاسيما في الاتحاد السوفيتي في الحقبة الستالينية. ولذلك انقلبت الشعوب ضدها عندما
وجدت الفرصة المناسبة، وانتهت تلك الحقبة السوداء عند انهيار حكومة الاتحاد
السوفيتي عام ١٩٩١ ثم سقوط حكومات حلف وارشو وتبني الحكومات الجديدة في
تلك الدول نظام التعددية الحزبية وقبول الرأي الآخر . انظر تفاصيل عن النظام في
الاتحاد السوفيتي السابق، اسكن در غطاس، اسس التنظيم السياسي في الدول
الاشتراكية، القاهرة، ١٩٧٢.

ويلاحظ ان الديمقراطية التحررية اعتمدت في بناء الدولة المدنية التي تقوم على اساس القانون جملة من المبادئ وكذلك وضعت حدودا وقيودا على مباشرة السلطة بحيث تمنع جنوح الحكام نحو الاستبداد والطغيان. لذلك نرى من الصواب اعتماد الوسائل السلمية التي نصت عليها الدساتير في مباشرة السلطة واشاعة مبادئ الحرية السياسية والعدالة والمساواة دون اللجوء الى القوة، لأنها قد تؤدي الى هدم الدولة واشاعة الفوضى . وقد تمثل ما تقدم في نصوص معظم دساتير الدول المقارنة حيث نصت على حق الافراد في المعارضة السلمية من خلال انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات المهنية وحرية ابداء الرأي بالقول او الكتابة او التصوير او بغير ذلك وكذلك حرية الصحافة وعدم فرض الرقابة عليها . ومخاطبة الافراد السلطات العامة فيما يعرض لهم من شؤون . وحق تقديم الشكاوى الى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون او اهمالهم واجباتهم. وحق الاجتماع والقيام بالمظاهرات وكذلك كفالة حق الاضراب.

الا ان النص على بعض هذه الحقوق او كلها في دساتير دول العالم الثالث لا يعني ان النظم السياسية في تلك الدول اصبحت بمنأى عن الطغيان والاستبداد كما هو شأن نظم الديمقراطية التحررية، لذلك يجب حماية تلك النصوص وضمان تفعيلها من خلال اعتماد الاتي:-

١- الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على اساس التعاون والتوازن حيث تستطيع كل سلطة ان توقف مخالفة السلطة الاخرى من خلال الوسائل التي حددها الدستور . وهذا يعني ضرورة وجود رقابة على السلطة، فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة ليست فحسب مفسدة لنفسية صاحبها، بل هي كذلك مضيعة لعقليته الى حد ان تطبع بعض

تصرفات اصحاب السلطان المطلق بطابع الجنون كما يقول الاستاذ هوريو^(١).

٢- الرقابة على دستورية القوانين وجعل ذلك من اختصاص محكمة قضائية تراقب مدى احترام السلطات لأحكام الدستور من اجل الا يخرق الدستور من احدها.

٣- مبدأ سيادة القانون والذي يعني خضوع الجميع لأحكام القانون لا فرق بين حاكم ومحكوم . ولا يستطيع احد مباشرة سلطة لم تخول له وفقا للقانون، فضلا عن احترام مبدأ التدرج، حيث لا يجوز ان يتعارض التشريع الادنى مع التشريع الأعلى.

٤- اقرار مبدأ تداول السلطة سلميا ووجود معارضة برلمانية منظمة : ان اقرار هذا المبدأ لا يكفي لتجنب ظهور الحاكم الطاغية وانما يجب الا يسمح لرئيس الجمهورية في النظم ذات الاتجاه الرئاسي ولا لرئيس الوزراء في النظم ذات الاتجاه البرلماني ان يتولى السلطة اكثر من مدة دستورية واحدة لاسيما في دول العالم الثالث . لأن التجربة في هذه الدول جعلت من اسلوب الانتخاب مسألة صورية لا قيمة له وهناك بعض رؤساء دول في العالم الثالث تجاوزت مدة حكمهم ربع قرن من الزمن.

ويرتبط ما تقدم بوجود معارضة برلمانية منظمة، حيث تعد هذه المعارضة صمام الامان ضد انحراف الحكومة في استعمال السلطة او جنوحها نحو الاستبداد. وهذه المعارضة لا تقوم الا اذا اعتمد مبدأ تعدد الاحزاب ويجب ان ينظم عملها بقوانين واضحة.

(١) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، مصدر سابق، ص ٨٦.

٥- خلق رأي عام فعال ولا يتأتى ذلك الا من خلال اشاعة حرية الاعلام بكافة انواعه وعدم خضوع الاعلام لسيطرة الدولة . مع الاشارة الى ان وجود رأي عام فعال مرتبط الى حد كبير بالوعي السياسي والثقافي للشعوب. ولذلك نلاحظ التأثير الواضح للرأي العام في النظم السياسية الغربية على عكس النظم السياسية في دول العالم الثالث.

المصادر

- ١- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، القاهرة. ١٩٥٧.
- ٢- د. ثروت بدوي، الانظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٣- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٤- د. رمزي الشاعر، الأيديولوجية التحررية واثرها في الانظمة السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥.
- ٥- د. سعيد ناصر، المجتمع والسلطة في نظريات العقد الاجتماعي، مكتبة طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦.
- ٦- د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٧- د. عبد الحميد متولي:-
مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
- ٨- د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة، ١٩٦١.
١٩٧٦.
- ٩- د. علي عبد الرازق، الاسلام واصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت. ١٩٧٢.
- ١٠- د. علي عبد المعطي حجازي، ال سياسة اصولها وتطورها في الفكر الغربي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.

- ١١- د.فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي والاسلامي، دار النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٢- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- ١٣- د.قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٤- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٧٤.
- ١٥- د.محمد عمارة، المعتزلة واصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

كتب مترجمة:-

- ١- روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣.
- ٢- لاري الويتز، نظام الحكم للولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، ترجمة احمد حسيب، القاهرة.